

ضيوف منتدى شباب العالم يتوافدون على شرم الشيخ مناقشة قضايا التغيرات المناخية ومستقبل الطاقة والأمن الغذائي إجراءات احترازية بتقنيات غير مسبوقة للوقاية من «كورونا»

03 **الفيفا يرشح صلاح لجائزة أفضل لاعب**



الحضري

أبوجبل

إصابة «الحضري» و«أبوجبل» بـ«كورونا»
وتخلفهما عن السفر إلى الكامبيون



د. وحدى زين الدين يكتب:

لسنا عبيداً للتراث

العدد ١٠٨٩٦ - السنة الخامسة والثلاثون | السبت ٨ يناير ٢٠٢٢ - ٥ من جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ - ٢٠ كيهك ١٧٢٨ ق

ثلاثة جنيهاً

صفحات

Call 16383
www.fue.edu.eg

الحق فوق القوة .. والأمة فوق الحكومة
تصدر عن حزب الوفد المصري

صحيفة يومية أسسها فؤاد سراج الدين
عام ١٩٨٤ برئاسة تحرير مصطفى شردى

رئيس حزب الوفد | بهاء الدين أبوشقة
رئيس مجلس الإدارة | د. هانى سرى الدين
نائب رئيس مجلس الإدارة | م. حمدي قوطة
رئيس التحرير | د. وحدى زين الدين

03 **٣٥٨ مليار جنيه بالموازنة للاستثمارات العامة بنمو سنوي ٦,٢٪**

05 **الابتزاز الإلكتروني.. جريمة ضد الإنسانية**

حبس اثنين من المتهمين
في وفاة «بسنت» فتاة
كفر الزيات



«السياسي»: الجمهورية الجديدة
تتسع للجميع.. ولا تسمحوا
لأحد بزرع الفتنة

مصلحة الضرائب المصرية

تعلن مصلحة الضرائب المصرية..

عن بدء موسم الإقرارات الضريبية الإلكترونية عن عام ٢٠٢١

وذلك اعتباراً من أول يناير حتى ٣١ مارس ٢٠٢٢ **للأشخاص الطبيعيين**

واعتباراً من أول يناير حتى ٣٠ أبريل ٢٠٢٢ أو خلال أربعة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة **للأشخاص الاعتباريين**

وتهيب مصلحة الضرائب بالمولدين سرعة تقديم الإقرارات خلال الفترة القانونية المحددة وعدم الانتظار للأيام الأخيرة من المهلة المقررة

كما يسعدنا متابعتكم للندوات التي تنظمها وحدة الاعلام بمصلحة الضرائب أون لاين من أجل تقديم كافة سبل المساعدة والدعم والتوعية ويتم الإعلان عن هذه الندوات على الصفحة الرسمية للمصلحة على الفيسبوك

<https://www.facebook.com/tax.egypt>

لمزيد من المعلومات برجاء الاتصال بالخط الساخن 16395

مع تحيات مصلحة الضرائب المصرية

البرلمان يرصد ١٠٢٨ واقعة في شهرين

الابتزاز الإلكتروني.. جريمة ضد الإنسانية



مساعد وزير الداخلية السابق: انتحار «بسنت» رسالة تحذير للمجتمع

الابتزاز، ونجحت وزارة الداخلية في ضبط أغلب المتهمين فيها، وقد صدرت تلك الدراسة بمناسبة إصدار قانون مكافحة جرائم المعلومات في العام نفسه

تحقيق: شريات عبدالحى

الفريية التي هارقت الحياة للهروب من نظرة المجتمع لها بعد نشر صور فاضحة لها. يذكر أنه لا توجد إحصاءات رسمية عن معدل جرائم الابتزاز الإلكتروني، لكن دراسة أعدتها لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمجلس النواب، كشفت عن أن شهرى سبتمبر وأكتوبر عام ٢٠١٨ شهد تقديم ١٠٢٨ بلاغاً بجرائم إلكترونية، خاصة

وإساءة استخدامها من قبل البعض إرضاءً لنزواته الجنسية، أو بهدف الحصول على مكاسب مادية، وذلك عبر تركيب صور وفيديوهات فاضحة، وغالباً ما تقع تلك الكوارث بين من ربطت بينهما سابقاً علاقة عاطفية أو خطبة وأحياناً زوج، أو من أعجبت صورته المنشورة على صفحاتها الشخصية، مثلما حدث في واقعة فتاة

«الفوتوشوب» وشاب فاقد العقل والدين، والضحية فتاة دفعت حياتها لهذا الجرم، في حين ما زالت معاناة غيرها مستمرة،

فقد انتشرت جرائم «الابتزاز عبر الإنترنت» بكثرة في مجتمع السوشيال ميديا، خاصة بعد انتشار التكنولوجيا في كل مكان ووصولها للقرى والنجوع،

الألعاب الإلكترونية القاتلة مثل الحوت الأزرق وغيرها.

وحول سبل حماية الفتاة لنفسها من الوقوع في فخ الابتزاز الإلكتروني رد الخبير القانوني قائلاً: «ضرورة الابتعاد بشكل تام عن أي جروبات فتيات غير معلوم القامتين عليها أو معرفتهم بشكل شخصي، وعدم التعامل مع أي خبير مجهول الهوية تحت مسمى خبير نفسى أو تربوي أو عالم روحاني وخلافه»، مضيفاً أنه «في حال تعرض الفتاة لأي عملية ابتزاز مهما كانت طبيعتها عليها مواجهة الأمر مع الأسرة والرد على هذه الرسائل بالطرق القانونية»، وأشار الخبير القانوني إلى أن هناك قانوناً موجوداً بالفعل لمعاقبة المتهمين في مثل هذه النوعية من الجرائم وهو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وخاصة المادة ٢٥ التي تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، مطالباً بضرورة تقيظ العقوبة حتى لا تتكرر مثل هذه الحوادث.

جريمة شائعة

وفي نفس السياق، أكد عبدالصديق البنا، محام بالاستئناف العالى ومجلس الدولة، أن الابتزاز الإلكتروني هو الأمر الأكثر شيوعاً اليوم عبر مواقع التواصل الاجتماعي بسبب انغماس الناس في عالم الشبكة العنكبوتية وقضاء غالبية الوقت في عملية التنقل بين المواقع الإلكترونية والمنصات الاجتماعية، وعملية الابتزاز تأتي من جهل الضحية بالتقنيات التي تجرم مثل هذه الأفعال وعدم الاستخدام الصحيح لمواقع التواصل الاجتماعي، وغياب التركيز على الشروط الأساسية التي تحمي مستخدم الإنترنت من أن يصبح فريسة سهلة لمجرمي القرصنة والاختراق الإلكتروني.

وأضاف «البنا»، أن الابتزاز يسبب اضطرابات نفسية وإرهاقاً وأرقاً، وذلك حيث يستخدم المبتز الصور والفيديو الذى يملكه ضد الضحية، وتبدأ عملية التواصل معها عن طريق حسابات وهمية يتم من خلالها إرسال الصور للضحية، ما يخلق لديها بالتدريج حالة اضطراب نفسي، وخوف دائم من نشر تلك الصور في الدائرة الاجتماعية، فتصبح أكثر خوفاً من التعامل مع الآخرين، ويبدأ رعب وأرق الضحية يوماً بعد الآخر ما يزيد قوة موقف المبتز، فضلاً عن حدوث اضطرابات عضوية في جسم الضحية، حيث تؤدي الضغوط النفسية المتتالية إلى اضطرابات عضوية مثل اضطراب الغذاء والتفكير وانعدام القدرة على اتخاذ القرارات، وقد يصل الأمر إلى الانتحار، الذى يعتبر من أخطر آثار الابتزاز الجنسي الإلكتروني، وهذا قد يحدث مع بعض الضحايا اللذين يستجيبون بالفعل لهذا الابتزاز وقد يدخلن في علاقة فعلية مع المبتز وهو ما يمكنه من تصوير مقاطع فيديو جنسية لهن، وعندما تطالبه الضحية بالكف عن استغلالها يقوم بإرسال مقاطع الفيديو للمحيطين بها لتخضع له أكثر وأكثر، وهنا تزيد الضغوط النفسية على الضحية التي تلجأ للانتحار للتخلص من الابتزاز

وأكد الخبير القانوني أن هناك عدة أسباب وراء الابتزاز الإلكتروني، منها الهدف المادى، والهدف الجنسي، حيث يعتبر هذا النوع من أخطر أسباب الابتزاز الإلكتروني وتعرض له الكثير من الفتيات، وهناك أيضاً هدف انتقامى وهو الذى يستخدم ضد مسئولين وشخصيات معروفة في المجتمع، وذلك لتحقيق مصلحة تخص مكانة الضحية أو مركزه العملى.



خبراء: التوعية التكنولوجية والتواصل الأسرى أبرز وسائل المواجهة

فبدائلها يصطاد شياطين الإنس فرائسهم ممن يعانون العزلة داخل الأسرة.

وأشار «أبوخطوة»، إلى أن حالة الطالبة المنتحرة بسنت خير دليل على ذلك فمع بعدها عن أسرته وغياب جراتها في مواجهة الواقع حدث ما حدث، حدث، ولذلك

للأسف الأهل ضغطوا عليها وهى ضحية ما أثار في نفسها حتى أقدمت على الانتحار للتخلص من الضغوط والقهر، موضحاً أن بسنت ضحية كل من قام بتداول الصور والفيديوهات المبركة دون تفكير في حرمة هذا الفعل المشين.

وطالب رمزي وسائل الإعلام بضرورة نشر التوعية بالخطوات اللازمة لعمل محضر بمباحث الإنترنت في حالة التعرض لأي ابتزاز إلكتروني.

وفي هذا السياق، قال محمد أبوخطوة، الخبير القانوني، إن عالم السوشيال ميديا أشبه ب«النداهة»، التي تجذب كل مغيب عن الوعى الدينى والعلمى،



محمد أبوخطوة



محمود الرشيدى

طفلاً، ولذلك فالشابان اللذان تسببا في انتحار بسنت سيتم معاقبتهما أمام الأعداء، ولذلك لا بد من تدخل البرلمان بتشريع جديد بتعديل سن الأحداث بالإضافة إلى العقاب على الإيذاء النفسى. وتابع أنه فى مثل هذه الجرائم كان يجب على الأهل

جريمة جديدة فى الفضاء الإلكتروني، بطلها التوعية التكنولوجية هى الحل

واقعه الابتزاز الإلكتروني لفتاة الغربية المنتحرة تدق ناقوس الخطر وتتضمن الكثير من الرسائل التحذيرية.. بتلك الكلمات أكد اللواء محمود الرشيدى، المساعد السابق لوزير الداخلية لأمن المعلومات، أن مثل هذه الجرائم المستحدثة من المتوقع تصاعد وتيرتها وأضرارها على الدولة والمجتمع، خاصة فى ضوء توجه الدولة نحو التحول الرقمى والاعتمادية المطلقة على شبكة الإنترنت ومواقع التواصل فى كل مناحى حياتنا المعاصرة، لذا يجب سرعة التحرك لحماية الدولة والمجتمع من المخاطر والتحديات المصاحبة للاستخدام غير المشروع وغير الأمن والمتزايد لشبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعى، والمتمثل فى ارتكاب الكثير من الجرائم والمخالفات كالسب والكذب والشهير والابتزاز الجنسى والمادى والمعنوى والقرصنة المعلوماتية والاختراق والتنصت والاحتيال الإلكتروني، بالإضافة إلى سرقة بيانات الكروت الائتمانية لعملاء البنوك والشركات وغيرها من الجرائم الإلكترونية.

وأشار «الرشيدى»، إلى أن هذه الواقعة المساوية، تبعث بالكثير من الرسائل التحذيرية، منها ضرورة انتباه الأسرة لاستعادة أداؤها التربوية والراقبية والتوعوية لابنائها، وضرورة إيجاد فرصة للحوار بين جميع أفراد الأسرة، وذلك لخلق حالة من الأطمئنان المتبادل والدفء العائلى والمصارحة بينهم فى كل أمورهم، لحل جميع المشاكل والأزمات التي تواجه أفراد الأسرة قبل استفحالها، بالإضافة إلى تفعيل طرق التوعية التكنولوجية لجميع مستخدمي شبكة الإنترنت ومواقع التواصل، مع ضرورة تطبيق القانون بكل قوة على كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه النوعية من الجرائم ليعلم الآخرون جيداً بوجود قوانين تجرم أى استخدام غير مشروع وغير آمن لشبكة الإنترنت، ووجود أجهزة أمنية على درجة عالية من الكفاءة التكنولوجية والأمنية تتلقى بلاغات المواطنين ممن يتعرضون لهذه النوعية من الجرائم وتقوم بالرصد والتتبع الإلكتروني للجنة وضبطهم وتقديمهم للمحاكمة.

تشديد العقوبة

وطالب النائب إيهاب رمزي، عضو مجلس النواب وأستاذ القانون الجنائى، بسرعة تقديم مرتكبى جريمة انتحار الطالبة بسنت خالد بحفاظة الغربية إلى المحكمة العاجلة، مشيراً إلى وجود قصور تشريعى فى هذا الملف ولا بد من تدخل سريع لمواجهة التهديد والابتزاز الذى يؤدي إلى الانتحار. وقال «رمزي» إن حادثة انتحار الطالبة بسنت خالد، يتلخص وقفة حاسمة من مختلف المؤسسات بالدولة، مؤكداً ضرورة التصدي بكل حسم وقوة ضد من يرتكبون مثل هذه الجرائم لابتزاز ضحاياهم، مؤكداً أن قانون العقوبات يجرم الابتزاز والتهديد وانتهاك حرمة الحياة الخاصة، وقانون تقنية المعلومات يجرم كل الجرائم على الوسائل المعلوماتية.

وأوضح أن أقصى عقوبة لجريمة الابتزاز والتهديد بإفشاء الأسرار تصل إلى السجن ٥ سنوات، لافتاً إلى وجود مشكلة تشريعية بسبب ثبات العقاب فى هذا الصدد، وأن أسباب الانتحار حتى لو تسبب فيها آخرون لا يعاقب عليها القانون، موضحاً أن القانون يعاقب على الإيذاء البدنى الذى يؤدي إلى الوفاة وليس الإيذاء النفسى، مشيراً إلى وجود قصور تشريعى فى هذا الأمر حيث إن القوانين المنوطة بهذا الأمر قديمة وأهمها قانون العقوبات الذى يعود لسنة ١٩٤٩ مؤكداً أن الجرائم المستحدثة تحتاج لتشريع جديد يعالج هذا الأمر.

وأشار إلى أن الإيذاء النفسى قد يترتب عليه الانتحار أو الوفاة، موضحاً أن الصدمة العصبية لدى البعض قد تؤدي بالشخص للموت، موضحاً أن الشخص الأقل من ١٨ عاماً فى نظر القانون يعتبر



جرائم فصول تشريعى فى قانون العقوبات وتطبيقاته ضرورة

